

فقه العبادات - شافعي

- صلاة المغرب : سميت بذلك لأنها تؤدي وقت الغروب - غروب الشمس بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده - لحديث ابن عباس Bهما المتقدم أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم . ولها وقت واحد وهو مقدار ما يسع التطهير وستر العورة والأذان والإقامة وصلاة خمس ركعات . هذا في الجديد من مذهب الشافعي لأن جبريل عليه السلام أم النبي لأئمة الموافق القديم المذهب هو هنا المعتمد لكن . الوقت هذا في المغرب صلاة في A المذاهب الثلاثة وهو أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر يؤيد ذلك أحاديث كثيرة منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص Bهما أن النبي A قال : (. . .) ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق) (مسلم ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 31 / 173) وفي رواية : (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) (مسلم ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 31 / 174) وفي رواية : (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) (مسلم ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 31 / 172 ، وثور الشفق : ثورانه وانتشاره) .
- تقسيم أوقات المغرب من حيث المثوبة :
- 1 - وقت فضيلة .
 - 2 - وقت اختيار .
 - 3 - وقت جواز بلا كراهة وهذه كلها تدخل معا من الغروب وتنتهي معا عندما يمر من الوقت ما يسع الصلاة والاشتغال بأسبابها .
 - 4 - وقت جواز مع الكراهة : يبدأ من انتهاء الأوقات الثلاثة السابقة ويمتد إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .
 - 5 - وقت حرمة .
 - 6 - وقت عذر : وهو وقت العشاء إذا جمعت معه .
 - 7 - وقت ضرورة .
 - 8 - وقت إدراك .